المحاكمات الجنائية للفرد على الصعيد الدولي

الدكتور: أمير سلمان ناصر[1]

ملخص

يناقش هذا البحث المحاكمات الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، من خلال دراسة نشأة وتطور فكرة القضاء الدولي الجنائي بدءاً من محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، ثم المحكمتان الجنائيتان الدوليتان في يوغسلافيا السابقة ورواندا، حتى قيام القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي تختلف عن باقي المحاكم الدولية التي سبقتها، سواء لجهة طبيعتها الدائمة، أو لجهة طريقة إنشائها وسلطاتها واستقلاليتها، الأمر الذي يبين لنا أهمية البحث في هذا الموضوع، وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المحاكمات الجنائية للفرد قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم.

[1] عضو هيئة تدريسية في قسم القانون الدولي في كلية الحقوق جامعة الشام الخاصة، AL-Sham Private University:

amer.n.fol.lat@aspu.edu.sy

The criminal Trials of The Individual at The International Level,

Prepared by: Dr. Amer Salman Naser

Faculty of Law

International Law Department

Summary:

This research discusses the criminal trials of the individual at the international level, by studying the emergence and development of the idea of international criminal justice, starting with the trials of the First and Second World Wars, then the international criminal courts in the former Yugoslavia and Rwanda, until the establishment of the permanent international criminal justice represented by the International Criminal Court, which differs from The rest of the international tribunals that preceded them, whether in terms of their permanent nature, or in terms of their establishment, powers and independence, which shows us the importance of research on this subject, which we will address through the following two demands:

The first requirement: criminal trials of the individual before the establishment of the International Criminal Court.

The second requirement: permanent international criminal justice

مقدمة

تعد المسؤولية الدولية للفرد عما يرتكبه أو يساهم فيه من جرائم دولية –الموضوع الرئيس– لقواعد القانون الدولي الجنائي، فالغاية الأساسية لهذا الفرع من القانون الدولي وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، وضمان معاقبة المسؤولين عنها على نحو فعال، عبر المحاكم الوطنية أو من خلال المحاكم الدولية.

إلا أن التسليم بالمسؤولية الدولية للفرد عما يرتكبه من انتهاكات لقواعد القانون الدولي، واقتناع المجتمع الدولي بضرورة محاسبته عن تلك الانتهاكات أمام محكمة دولية، كان حصيلة جهود فقهية حثيثة بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت لهذا الغرض، وأسفرت تلك المحاولات عن محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم تكللت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي أرست العديد من المبادئ القانونية التي ترسخ مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث العديد من الاشكاليات القانونية، لا سيما وأن المسؤولية الدولية للفرد غالباً ما تثار بوجه كبار المسؤولين، وأصحاب النفوذ، وقد يصل الأمر إلى أن تثار بوجه رؤساء الدول، الأمر الذي يطرح التساؤل عن آثر الحصانات التي يتمتع بها هؤلاء في تلك المسؤولية، وعن الألية الدولية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من كونه سيحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال الوقوف عند النصوص القانونية التي تطرقت لهذا الموضوع وتحليل تلك النصوص، كما يقوم في بعض النقاط على المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين مواثيق المحاكم الدولية، لبيان نقاط الالتقاء والاختلاف فيما بينها لاسيما من حيث التكوين، والاختصاص، وآلية تنفيذ الأحكام.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث إلى مطلبين:

ندرس في المطلب الأول المحاكمات الجنائية للفرد قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال الوقوف على محاكمات الحربين العالميتين، ثم الانتقال لدراسة المحاكم الخاصة التي أنشئها مجلس الأمن وفقاً لصلاحياته المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة القضاء الجنائي الدولي الدائم، من خلال عرض أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، والمبادئ الأساسية التي تحكم آلية عملها.

المطلب الأول

المحاكمات الجنائية للفرد قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحاكمات التي عقدت بعيد الحرب العالمية الثانية، ذات أثر كبير في ترسيخ المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، إلا أن البداية الحقيقية لهذه المسؤولية لم تكن في تلك المحاكمات بل سبقتها عدة محاولات وسوابق دولية أخرى، تمثل في مجملها الإرهاصات الأولى لتلك المسؤولية، ونشير في هذا السياق إلى ما يراه بعض الفقهاء من إسناد تاريخ دخول المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي إلى سابقة نفي نابليون بونابرت عام /1815/ إلى جزيرة هيلانة بقرار صادر عن الدول المتحالفة آنذاك: انكلترا والنمسا وروسيا وبروسيا، عقاباً له على جريمته ضد المجتمع الدولي وإلحاقه الضرر البالغ بأوربا كلها[2].

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف ترسيخ مسؤولية الفرد على الصعيد الدولي[3]. وقد أثمرت المؤتمرات والجهود السابقة عن المحاكمات التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم تلاها نشوء محاكم جنائية دولية خاصة في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وتشكل هذه المحاكمات خطوات عملية في تاريخ تطور القانون الدولي الجنائي، والإقرار بمبدأ المسؤولية الدولية للفرد.

الفرع الأول

محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية

يمكن تأصيل نشوء القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الدقيق إلى المحاكمات الدولية التي جرت بعيد الحرب العالمية الثانية، والتي تلاها في تسعينيات القرن الماضي نشوء محكمتان دوليتان تختصان بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو ما سنبحثه فيما يلي، لكن قبل ذلك لابد من التطرق لمحاكمات الحرب العالمية الأولى.

---

[2] انظر: د. علي جميل حرب – القضاء الدولي الجنائي ‘المحاكم الجنائية الدولية,– دار المنهل اللبناني– 2010– ص409 هامش (3).

[3] راجع في هذا الخصوص د– زياد عيتاني – المحكمة الجنائية الدّولية وتطور القانون الدولي الجنائي– الطبعة الأولى– منشورات الحلبي الحقوقية–2009– ص49–78.

أولاً: محاكمات الحرب العالمية الأولى:

دعت السلطات المتحالفة بعيد الحرب إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي وبالفعل عقد هذا المؤتمر في باريس عام /1919/، وفي جلسته المنعقدة في (25 يناير) /1919/ شكل هذا المؤتمر أول لجنة تحقيق دولية وسميت هذه اللجنة ب "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"، وقد حدد مؤتمر السلام مهمة هذه اللجنة بدراسة خمس مسائل وهي: مسؤولية مرتكبي الحرب، الأفعال المرتكبة من قبل قوات الإمبراطورية الألمانية وحلفائها وتخالف قوانين وعادات الحرب، درجة مسؤولية أفراد قوات العدو عن تلك الجرائم، تكوين محكمة خاصة للمحاكمة عن تلك الجرائم ووضع إجراءات لها، أية أمور أخرى ترى اللجنة أخذها في الحسبان مفيداً[4].

وقد تفرع عن لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ثلاثة لجان لدراسة المواضيع السابقة، وناقشت هذه اللجان أعمالها وتم وضع تقرير عام من قبل لجنة خاصة، رفع إلى لجنة المسؤوليات التي تقدمت به إلى مؤتمر السلام التمهيدي بتاريخ (29 مارس) /1919/، وبعد الكثير من المفاوضات تم التوصل إلى شروط معاهدة السلام مع ألمانيا، وبالفعل أبرمت هذه المعاهدة (معاهدة فرساي) بتاريخ /28 يونيو 1919/، وقد نصت هذه المعاهدة في المادة /227/ على أن قوات الحلفاء والدول المؤيدة لها إنما تعلن اتهامها لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بارتكابه عدداً من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، وتقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم تتكون من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية: الولايات المتحدة الأميركية، فرنسا، بريطانيا العظمى، إيطاليا، اليابان.

كما نصت المادة /229/ من معاهدة فرساي على أنه إذا كانت الجرائم المنسوب ارتكابها إلى المتهمين واقعة على رعايا إحدى الدول الحليفة، فإنهم يمثلون أمام المحاكم العسكرية التابعة لتلك الدولة، أما إذا كانت واقعة على رعايا أكثر من دولة من دول الحلفاء فإنهم يمثلون أمام محكمة عسكرية تضم ممثلين عن كافة تلك الدول، أي أمام محكمة دولية مع تقرير حق الدفاع لهم في جميع الأحوال.

[4] د- زياد عيتاني – المرجع السابق- ص82- 83.

إلا أن حكومة الجمهورية الألمانية قد اعترضت على بعض شروط الصلح التي فرضت عليها في معاهدة فرساي، وعلى الأخص المادة /227/ سالفة الذكر ودعمت وجهة نظرها بأن المحكمة الدولية التي تقرر إنشائها تفتقر إلى أساس قانوني دولي يدعمها فهي محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانوناً استثنائياً، وتفرض على ألمانيا إبعاد رعاياها وهو ما يخالف القانون الدولي الذي يحظر على الدول إبعاد رعاياها[5].

وبغض النظر عن كل الاحتجاجات السابقة، تقدمت الدول الحليفة بتاريخ /19يناير من عام 1920/ بكتاب رسمي إلى الحكومة الهولندية تطلب منها وضع إمبراطور ألمانيا السابق –والذي كان قد تقدم بطلب اللجوء إليها– تحت تصرفها تمهيداً لمحاكمته، إلا أن الحكومة الهولندية رفضت ذلك لعدة اعتبارات، منها تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني، ومعارضة الوفد الأمريكي والياباني باعتبار أن الرؤساء في حال ارتكابهم جرائم يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط، كما تذرعت الحكومة الهولندية حينها بأن الإمبراطور لم يرتكب فعلاً معاقباً عليه في قانون العقوبات الهولندي، أو في قانون الإبعاد الهولندي، أو حتى وفقاً لمعاهدات الإبعاد المبرمة بين كل من هولندا وفرنسا وبلجيكا وإنكلترا والولايات المتحدة، وأن هذا الاتهام له طابع سياسي أكثر منه قانوني، وأنه سوف يحاكم أمام أعدائه الذين يحملون له الكراهية، وأن هذه المحاكمات في حال حصولها ستكون مقترنة بحدث تاريخي ظالم يتمثل في محاكمة سياسية انتقامية يجريها المنتصر للمهزوم[6].

كما أصرت ألمانيا على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية، وبالفعل أصدرت ألمانيا قانوناً عام /1919/ يقضي بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة ليبزغ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان سواء داخل ألمانيا أو

[5] وهو تؤكد عليه العديد من الدساتير الوطنية، كالدستور الكويتي والذي ينص في مادته الثامنة والعشرين على أنّه لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها. انظر في هذا الخصوص: د– عادل الطبطبائي – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – مرجع سابق– ص56 –60.

[6] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، 2002، ص14–16.

خارجها، وقد طلبت ألمانيا من الحلفاء تزويدها بلائحة عن الأشخاص الذين ترغب الدول المتحالفة معاقبتهم، وتم ذلك لكن مع احتفاظ الحلفاء بحقهم في تطبيق نصوص معاهدة فرساي في حال ثبت أن تلك المحاكمات لم تحقق الاحترام الكافي لنصوص القانون[7]، وهو ما لم يحدث رغم صورية تلك المحاكمات وعدم جديتها، بالإضافة إلى افتقار القضاة للخبرة اللازمة في تلك القضايا التي تتمحور بارتكاب جرائم دولية[8].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن جميع محاكمات الحرب العالمية الأولى كانت محاكمات داخلية بحتة ولا تشكل سابقة في القضاء الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح، إلا أنها رسخت بشكل واضح مبدأ المسؤولية الدولية للفرد عما يرتكبه –أو يساهم فيه– من جرائم دولية. وقد خطت خطوة جريئة حين أقرت المسؤولية الجنائية لرئيس دولة (الإمبراطور الألماني)، عن الجرائم التي ارتكبها أو أمر بارتكابها وبذلك تكون هذه المحاكمات قد أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم التي تخالف مبادئ القانون الدولي[9].

ثانياً: محاكمات الحرب العالمية الثانية[10]: تتمحور هذه المحاكمات فيما يلي:

1- **محاكمات نورمبرغ:** إن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، كان لها أبلغ الأثر في إثارة الرأي العام العالمي للمناداة بضرورة إنشاء محاكمات دولية تحاسب المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وعقب انتهاء الحرب واستسلام القوات الألمانية، اجتمع في لندن مندوبون عن فرنسا وإنكلترا والولايات المتحدة والاتحاد

---

[7] انظر بخصوص محاكمات الحرب العالمية الأولى: د. علي جميل حرب – القضاء الدولي الجنائي ‘المحاكم الجنائية الدولية,– مرجع سابق– ص408– 412.

[8] د. حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص76.

[9] انظر: د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع،2002، ص217.

10 للمزيد من التفاصيل حول هذه المحاكمات انظر: د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مطبعة المعارف – بغداد– 1971– ص 329 وما بعدها. و

د– علي عبد القادر القهوجي– القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)– منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت – 2001م – ص247 وما بعدها.

السوفيتي للتشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب تنفيذاً لالتزامات الحلفاء الدولية التي ارتبطوا بها حيال شعوب العالم لا سيما تصريح موسكو /1943/، وقد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية لندن بتاريخ 1945/8/8 والتي نصت في مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين.

وتتألف محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة أصليين، يمثلون الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن (فرنسا، وبريطانيا، والولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي)، على أن يجلس مع كل قاض نائباً له، ويجب على نواب القضاة حضور جميع جلسات المحاكمة بقدر الإمكان، ونصت المادة /22/ من لائحة المحكمة على أن برلين هي المقر الدائم للمحكمة.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية[11]، ولا تمنع الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيس دولة أو غير ذلك، من قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضده، وقد رفضت محكمة نورمبرغ دفوع المتهمين المتعلقة بالادعاء بمسؤولية الدولة عن جرائم الحرب بوصفها من أعمال الدول، حيث أكدت المحكمة بأن القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية[12]، كما ردت المحكمة على دفوع المتهمين بأن ميثاق المحكمة يخالف مبدأ عدم تطبيق القواعد الجزائية بأثر رجعي، وكان الرد على هذا الدفع بأن الجرائم المنصوص عليها في ميثاق المحكمة كانت مجرمة قبل ذلك بموجب اتفاقيات دولية وبموجب العرف الدولي، وأن ميثاق المحكمة أقر بوجودها فقط، ولم ينشئها من العدم، وعليه تكون

[11] : د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص339– 341.

[12] د– علي عبد القادر القهوجي– القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)– مرجع السابق– ص251.

الغاية من محاكمات نورمبرغ المحاسبة عن جرائم منصوص عليها سابقاً، ولا تنطوي على أي آثر رجعي[13].

2- محاكمات طوكيو: تشكلت بعيد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، فبتاريخ 1946/1/19 أصدر الجنرال ماك آرثر الأميركي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وقد نصت المادة /14/ من لائحة المحكمة على أن أول محاكمة سوف تجري في طوكيو ، في حين تختار المحكمة الأماكن التي ستجري فيها المحاكمات التالية. وتتألف المحكمة من /11/ قاض، يمثلون /11/ دولة، عشرة منها حاربت اليابان، وواحدة محايدة، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حال تساو الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[14]. وتختص هذه المحكمة طبقاً للمادة الخامسة من لائحتها بذات الجرائم التي تختص بها محكمة نورمبرغ (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية). وبسبب التقارب بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو فإن نفس الانتقادات التي وجهت للأولى قد نالت الأخيرة[15].

وبعيداً عن الجدل السابق حول الانتقادات التي وجهت للمحكمتين السابقتين (نورمبرغ وطوكيو)، نرى أنه لا يمكن أن نتجاهل دورهما في ترسيخ وتقنين فكرة

---

[13] Bruce Broomhall – International Justice And The International Criminal Court: Between Sovereignty And The Rule Of Law – Oxford University Press –New York – 2003– p.19.

د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص34- 35.

[14] د- علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)- مرجع السابق- ص260- 262.

[15] د- زياد عيتاني – المحكمة الجنائية الدّولية وتطور القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق- ص102- 105.

المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين مهما كانت مكانتهم، وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا

مع بداية التسعينات من القرن العشرين ظهرت الحاجة لإنشاء محاكم دولية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد دفعت الجرائم الخطيرة المرتكبة هناك –المجتمع الدولي– إلى بذل المزيد من الجهود لوضع تنظيم قضائي دولي مؤقت ريثما تستكمل الجهود لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن القرار رقم (92/727) بتاريخ 1992/1/8 والقرار (93/808) بتاريخ 1993/2/22 اللذان قضيا بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام (1991)، والقرار رقم (94/955) بتاريخ 1994/11/8 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا[16] في الفترة الواقعة بين 1994/1/1 و1994/12/31[17]، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القرارات السابقة قد صدرت

[16] وقد استند التبرير القانوني لإنشاء هاتان المحكمتان إلى نص المادة /29/ من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه". انظر الوثيقة رقم: UN.Doc. S/25704-1(1993) P.8.

[17] راجع القرارات التالية:

92/727 وثيقة رقم (1992) S/RES/727 تاريخ 1992/2/8

93/808 وثيقة رقم (1993) S/RES/808 تاريخ 1993/2/22

94/955 وثيقة رقم (1994) S/RES/955 تاريخ 1994/11/18

عن مجلس الأمن تحت إطار الفصل السابع من الميثاق، مما يفرض واجب التعاون مع المحكمتين السابقتين استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة[18].

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو الذي أنشأ محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أنهما مستقلتين إدارياً وقضائياً عنه، وقد اتبعت إدارات هاتين المحكمتين لمكتب الشؤون القانونية لسكرتارية الأمم المتحدة[19].

ويتطابق الاختصاص الشخصي للمحكمتين السابقتين، إذ يقتصر هذا الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والشركات، وتنشأ المسؤولية الدولية للفرد سواء خطط لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي، أو حرض عليها أو أمر بها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط والإعداد لها وتنفيذها، كما أن المنصب الرسمي للمتهم لن يعفيه من المسؤولية أو يخفف منها[20].

أما الاختصاص النوعي فلا يتطابق بين المحكمتين، فعلى الرغم من أن كليهما يختصان بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، إلا اختصاصهما بنظر جرائم الحرب مختلف، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا على النظر في بعض جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة

---

[18] انظر في هذا الخصوص:

Sonja Boelaert- Suominen: The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia And The Kosovo Conflict: International Review of The Red Cross: Volume 82: March: 2000: p230.

Annalisa Ciampi - The Obligation to Cooperate: The Rome Statute Of The International Criminal Court – Volume II – Oxford University Press – New York -2002- p.1610.

John R. W. D. Jones, Steven Powles – International Criminal Practice - Oxford University Press –New York – 2003 – p.836.

[19] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص57.

[20] انظر: المادة (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (1/6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

المشتركة في اتفاقيات جنيف، على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بالنظر في كل جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[21].

المطلب الثاني

القضاء الجنائي الدولي الدائم

استمرت الجهود الدولية في سعيها لإنشاء القضاء الدولي الدائم إلى أن كلل النجاح تلك الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي اعتُمِدَ نظامها الأساسي في/17/ تموز /1998/[22]، عقب مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عُقد في الفترة الممتدة من /15/ إلى /17/ تموز في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مدينة روما الإيطالية[23]. ودخل هذا النظام حيز النفاذ في /1/7/ 2002م، استناداً للمادة (126) منه التي نصت على أن نفاذه يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم (60) من تاريخ إيداع الصك (60) للتصديق وهو ما حصل فعلاً بتاريخ 2002/4/1.

ينقسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ما يطلق عليه اسم ميثاق روما إلى ديباجة وثلاثة عشرة باباً، تتضمن /128/ مادة، وتعتبر المحكمة وفقاً لهذا النظام هيئة قانونية دولية دائمة، ذات شخصية مستقلة[24]، مقرها مدينة لاهاي (هولندا)[25]،

---

[21] انظر النظام الأساسي لمحكمة رواندا، في قرار مجلس الأمن 1994/955:
94/955وثيقة رقم (1994) S/RES/955 تاريخ 1994/11/18

[22] نشير إلى أن نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما، كانت على النحو التالي: /120/ صوتاً لصالح النظام، /7/ أصوات ضد النظام من بينها الولايات المتحدة وإسرائيل، /21/ صوتاً امتنعت عن التصويت من ضمنها غالبية الدول العربية المشاركة في المؤتمر.

[23] انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9

[24] انظر: المادة 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[25] وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، انظر: المادة /3/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص بمحاكمة الأفراد عن الجرائم الأشد خطورة على البشرية والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم الدولية التي سبقتها، سواء لجهة طبيعتها الدائمة، أو لجهة طريقة إنشائها وسلطاتها واستقلاليتها، فمحكمتا نورمبرغ وطوكيو أنشئتا بإرادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، واقتصر اختصاصهما على الأفراد من دول المحور المهزومة، كما أن المحكمتان الدوليتان في يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن على آثر النزاع المسلح في هاتين الدولتين وتداعياته المهددة للسلم والأمن الدوليين، أما المحكمة الجنائية الدولية فتم إنشائها بإرادة توافقية دولية في قالب معاهدة دولية[26]، لتكون بعيدة عن التدخلات السياسية التي تحكم آلية عمل مجلس الأمن[27]، ومن دون أن يكون هناك حرب منتهية، أو نزاع مسلح قائم يستدعي إيجادها[28].

---

[26] ومن الجدير بالذكر أن أحد أهم المبررات التي استند إليها لإنشاء المحكمة عن طريق إبرام معاهدة دولية هو الأخذ بعين الاعتبار مسألة حساسية الاختصاص الجنائي الوطني والتي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول للبت في قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها. انظر:

د- معتصم خميس مشعشع – الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون- السنة التاسعة (العدد الأول)- شوال -2001 م- ص328-329.

شريف عتلم- المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) - الطبعة الرابعة - 2006م -ص297.

[27] وإن كان النظام الأساسي للمحكمة لا يخلو من ثغرات قانونية في هذا الخصوص من خلال منحه مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة للدعاوى المعروضة على المحكمة. وهي السلطة التي نصت عليها المادة / 16 / من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أنّه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

[28] د- علي جميل حرب – نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- 2010 م- ص447.

وسنحاول فيما يلي دراسة النظام القانوني للمحكمة، من خلال البحث في: **أجهزة المحكمة ومبادئها الأساسية.**

الفرع الأول

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

يتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من أربعة كيانات أساسية:

أولاً: رئاسة المحكمة: تتكون رئاسة المحكمة من الرئيس، والنائب الأول، والنائب الثاني للرئيس. ويتم اختيار الرئيس والنائب الأول والثاني للرئيس بالأغلبية المطلقة للقضاة[29]، ويعملون لمدة (3) ثلاث سنوات[30]، وتختص رئاسة المحكمة بالمسؤولية عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، فضلاً عن الوظائف الأخرى الممنوحة لهم طبقاً للنظام الأساسي[31].

ثانياً: شعب المحكمة: تتكون المحكمة من ثلاثة شعب أساسية، وذلك على النحو التالي[32]:

الشعبة التمهيدية: وتتألف من عدد لا يقل عن (6) ستة قضاة يتناولون بصفة خاصة الأمور التمهيدية والاتهام.

الشعبة الابتدائية: وتتكون من (6) ستة قضاة على الأقل.

شعبة الاستئناف: وتتكون من (4) أربعة قضاة والرئيس، ويتولون الاستئناف في أحكام المحكمة.

عبد الله برهان– دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة– جامعة دمشق– 2004– ص42– 45.

[29] عدد قضاة المحكمة /18/ قاضياً تتوفر فيهم كافة المؤهلات من حيث النزاهة والكفاءة والإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، ويعمل القضاة على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات، ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري، على أن يراعي في ذلك تمثيل النظم الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث. انظر: المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30] انظر: المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[31] انظر: المادة 3/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[32] انظر: المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث يقتصر تشكيل المحكمتان الأخيرتان على دائرتين للمحاكمة، ودائرة للطعون، مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة إلى المحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة[33].

ثالثاً: مكتب المدعي العام[34]: يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويرأسه المدعي العام، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بالنسبة لموظفي المكتب سواء في متابعتهم وتقرير صلاحيتهم الوظيفية، وكل ما يتعلق بإدارة المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم المدعي العام بوضع السياسة العامة لتنظيم وإدارة العمل، والقواعد المنظمة للعمل، ويستشير المدعي العام المسجل عند إعداده هذه القواعد أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم كتاب المحكمة.

ويختص مكتب المدعي العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها، وإجراء التحقيق بشأنها، وتأييد الاتهام أمام المحكمة[35]، ويكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي

---

[33] انظر: د- أسامة غانم العبيدي – محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة (نظرة على نظامها الأساسي والجرائم الداخلة في اختصاصها)- بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية- العدد التاسع عشر- نيسان 2004 م- ص7.

[34] انظر: المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[35] وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الولايات المتحدة جابهت وبقوة إعطاء المدعي العام رخصة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من أنها فشلت بحجب هذه السلطة إلا أنه قد مُكن لها في النهاية من تقييد صلاحياته ببعض القيود، وتقسم هذه القيود إلى نوعين، الأول: على المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق وتحدد الدائرة مهلة زمنية لذلك الإذن، أما الثاني: لا يستطيع المدعي العام أن يصدر قرار الاتهام، وإنما تصدره الدائرة التمهيدية والتي تعمل في هذا الصدد بمثابة غرفة الاتهام وذلك بناءً على عريضة يقدمها المدعي العام مصحوبة بالأدلة المقدمة. انظر في هذا الخصوص:

يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يقوم بها المكتب، وكذلك مسؤول عن كيفية تخزينها مع العمل على تأمينها التأمين الكافي، وحمايتها من العبث بها. ويعاون المدعي العام في الاضطلاع بمهامه نائباً له أو أكثر، يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ويؤدون وظائفهم على أساس التفرغ الكامل للعمل.

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نوابه بالطريقة ذاتها من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، إذ يقوم هذا الأخير بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويباشرون أعمالهم على أساس التفرغ.

رابعاً: السجل (قلم المحكمة)[36]: يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها، كما يختص بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة.

د- محمود شريف بسيوني – تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – بحث علمي منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي – القاهرة – 2000 م- ص453-454.

د- مدوس فلاح الرشيدي – آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ـــ مجلة الحقوق – العدد الثاني – السنة السابعة والعشرون – يونيو 2003 م. -ص 66-67.

د- حازم محمد عتلم – نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية(تحدي الحصانة)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق – 3-4 تشرين الثاني – 2001 م.- ص186.

[36] انظر: المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ينتخب القضاة، المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري, آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف, وعليهم إذا اقتضت الحاجة, بناءً على توصية من المسجل, أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها. يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات, ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويعمل على أساس التفرغ.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية التي تحكم آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

هناك العديد من المبادئ القانونية التي تحكم آلية عمل المحكمة والتي من شأنها أن تضمن تحقيق المحاكمة العادلة، ونستعرض فيما يلي أهم هذه المبادئ:

أولاً) مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ لا جريمة إلا بنص، فالشخص لن يكون مسؤولاً جنائياً إلا عن فعله الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

كما أن تفسير نصوص هذا النظام ينبغي أن يكون دقيقاً، فلا يجوز التوسع في التفسير عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يجب أنّ يفسر النص لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[37]. كما نص نظام المحكمة على مبدأ لا عقوبة إلا بنص، فلا يجوز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة[38].

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى خلاف كلٍ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، والذي اكتفى كلا منها فيما يتعلق بالعقوبات الواجب فرضها على المدانين أمامها، بالنص على عبارات عامة تقصر تلك العقوبات

[37] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص117.

المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[38] انظر: المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على السجن، ورد أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك جرمي إلى أصحابها الشرعيين، وعلى أن يُرجَع في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموماً بالنسبة لأحكام السجن التي تصدرها محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أحكام أكثر تفصيلاً في هذا الخصوص من خلال إدراج عقوبات موحدة تطبق على جميع الجرائم الداخلة في اختصاصها، وتتفرع هذه العقوبات إلى:

العقوبات الأصلية وتضم أ –السجن المؤقت: وهو السجن لعدد محدد من السنوات، على أن لا تزيد عن /30/ سنة. ب– السجن المؤبد: أي السجن مدى الحياة.

العقوبات التكميلية أو الإضافية وتضم: أ –فرض غرامة ب– المصادرة[39].

ثانياً) مبدأ عدم الرجعية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم: يقصد بمبدأ عدم الرجعية نفاذ النظام الأساسي على الوقائع التالية لسريانه، فلا يجوز مسائلة الشخص عن سلوك سابق على ذلك، وفي حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[40].

ثالثاً) مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين: نص النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين، أي لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن جريمة سبق وأن حوكم عليها، سواء أمام المحكمة ذاتها أو أمام محكمة أخرى إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي, أو جرت في هذه الظروف, على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني

[39] انظر: المادة /24/ (1) (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
المادة /23/ (1) (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
المادة /77/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[40] انظر: المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للعدالة. وبالمقابل لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة /5/ كان قد سبق للمحكمة أن أدانته بها أو برأته منها[41].

رابعاً) مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة: يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والشركات، وتنشأ المسؤولية الدولية للفرد سواء خطط لإحدى الجرائم أو حرض عليها أو أمر بها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط والإعداد لها وتنفيذها، كما أن المنصب الرسمي للمتهم لن يعفيه من المسؤولية أو يخفف منها، **وهو ما ينسجم مع الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا.**

وتجدر الإشارة إلى أنّ المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد لن تحول دون قيام المسؤولية الدوليّة للدول عن ارتكاب هذه الجرائم، وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي[42]، لكن المحكمة لن تختص بالنظر في هذه المسؤولية.

أما موانع المسؤولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي المرض أو القصور العقلي, السكر, الدفاع الشرعي, الإكراه، الغلط، صغر السن، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأسباب لم ترد على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال[43].

خامساً) قرينة البراءة: أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شأنه في ذلك شأن القوانين الوطنية بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي مبرم، فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً لقانون المحكمة، وعبء إثبات ذلك يقع على عاتق المدعي العام للمحكمة[44].

---

[41] انظر: المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والقاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[42] انظر: المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[43] انظر: المواد /26، 31، 32/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[44] انظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص270.
المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً) مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم: تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، ومن أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة جلب وسماع الشهود[45]، لكن هذا المبدأ لم يعد يعمل به في الجرائم الدولية الخطيرة للحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب مهما طال الزمن، وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي نص على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[46]. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية أوردته العديد من المواثيق الدولية، نذكر منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) الصادر في نوفمبر 1968، والذي تبنت فيه اتفاقية "عدم قابليّة تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة"، وأيضاً الاتفاقيّة الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب التي تبناها المجلس الأوروبي منذ سنة 1974.

الخاتمة

لم تعد المسؤولية الدولية للفرد –عما يرتكبه من جرائم دولية– محل جدل، إذ ساهمت المحاكم الدولية التي تشكلت على أعقاب الحروب والنزاعات، في ترسيخ تلك المسؤولية،

[45] انظر: د. سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص144.

[46] انظر: المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حتى تمكن المجتمع الدولي من إرساء أسس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويمكن لنا في ختام هذا البحث التوصل إلى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج:

– إن جميع محاكمات الحرب العالمية الأولى كانت محاكمات داخلية بحتة، ولا تشكل سابقة في القضاء الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح، إلا أنها رسخت بشكل واضح مبدأ المسؤولية الدولية للفرد عما يرتكبه –أو يساهم فيه– من جرائم دولية.

– يعود نشوء القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الدقيق إلى المحاكمات الدولية التي جرت بعيد الحرب العالمية الثانية المتمثلة بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو.

– أصدر مجلس الأمن عدة قرارات دولية تحت إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قضت بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام (1991)، وبإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا في الفترة الواقعة بين 1994/1/1 و1994/12/31.

– إن المحكمة الجنائية الدولية –وعلى خلاف المحاكم الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا– نشأت بمقتضى اتفاق دولي وهو ما يؤكد رغبة الدول الأطراف في هذه المحكمة بإعطائها أكبر قدر ممكن من الاستقلالية.

– يتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من أربعة كيانات أساسية، وهي رئاسة المحكمة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام، السجل.

– نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على العديد من المبادئ القانونية التي من شأنها أن تضمن تحقيق المحاكمة العادلة، أهمها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم الرجعية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم.

– تم استبعاد الحصانة كمانع للمسؤولية الجنائية من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها والدائمة.

المقترحات:

– الاهتمام بنشر ثقافة قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي –لا سيما بين أفراد وقادة القوات المسلحة لدول العالم–، الأمر الذي قد يسهم في إيجاد رادع يحول دون ارتكاب الجرائم الدولية.

– انضمام الدول العربية إلى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بحسبان أن مثل هذا الانضمام سوف ينقل الدول العربية من مصاف الدول المتأثرة بالمحكمة، إلى مصاف الدول المؤثرة في مسارها أيضاً، الأمر الذي ينسجم مع ضرورة مواكبة التطورات الدولية على الصعيد القانوني.

– تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، إذ لا يعقل من الناحية القانونية تعليق عمل المحكمة وهي هيئة قضائية بقرار صادر عن مجلس الأمن وهو جهاز سياسي بامتياز.

قائمة المراجع:

أولاً: الوثائق والتقارير:

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9

UN.Doc. S/25704-1(1993).

92/727 وثيقة رقم (1992) S/RES/727 تاريخ 1992/2/8

93/808 وثيقة رقم (1993) S/RES/808 تاريخ 1993/2/22

94/955 وثيقة رقم (1994) S/RES/955 تاريخ 1994/11/18

ثانياً: الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

د. حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مطبعة المعارف – بغداد– 1971.

د. دحماني عبد السلام– التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه– 2012.

د- زياد عيتاني – المحكمة الجنائية الدّولية وتطور القانون الدولي الجنائي- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية-2009.

د. سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

د. عبد الله برهان- دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة- جامعة دمشق- 2004.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.

د. علي جميل حرب – القضاء الدولي الجنائي 'المحاكم الجنائية الدولية,- دار المنهل اللبناني- 2010.

د- علي جميل حرب – نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- 2010 م.

د- علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت – 2001م .

د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، 2002.

د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

ثالثاً: الأبحاث باللغة العربية:

د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع،2002.

د- أسامة غانم العبيدي – محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة (نظرة على نظامها الأساسي والجرائم الداخلة في اختصاصها)- بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية- العدد التاسع عشر- نيسان 2004 م.

د- حازم محمد عتلم – نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق- 3-4 تشرين الثاني – 2001 م.

شريف عتلم- المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)- الطبعة الرابعة – 2006م.

د- محمود شريف بسيوني – تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – بحث علمي منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي – القاهرة – 2000 م.

د- مدوس فلاح الرشيدي – آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية – مجلة الحقوق – العدد الثاني – السنة السابعة والعشرون – يونيو 2003 م.

د- معتصم خميس مشعشع- الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون- السنة التاسعة (العدد الأول)- شوال -2001 م.

رابعاً: الكتب والمؤلفات باللغة الأجنبية:

Annalisa Ciampi - The Obligation to Cooperate: The Rome Statute Of The International Criminal Court – Volume II – Oxford University Press – New York- 2002.

Bruce Broomhall International Justice And The International Criminal Court: Between Sovereignty And The Rule Of Law – Oxford University Press –New York – 2003.

John R. W. D. Jones, Steven Powles – International Criminal Practice - Oxford University Press –New York – 2003.

Sonja Boelaert- Suominen: The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia And The Kosovo Conflict: International Review of The Red Cross: Volume 82: March: 2000.